

**CCass,01/01/2010,124**

Identification			
Ref 19640	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 124
Date de décision 20100101	N° de dossier 969/3/2/99	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Astreinte, Exécution des décisions	Mots clés Réparation, Refus d'exécution, Liquidation, Dommage		
Base légale Article(s) : 448 - Code de Procédure Civile	Source Revue : Recueil des arrêts de la Cour Suprême مجموعة قرارات المجلس الأعلى   Page : 235		

## Résumé en français

L'astreinte est un moyen de contraindre le débiteur à l'exécution et se transforme en cas d'inexécution en dommage-intérêts lors de sa liquidation. La doctrine et la jurisprudence sont constantes pour considérer que le dommage doit être réparé de sorte que le poursuivi condamné à parfaire la vente ne peut s'exonérer de la réparation du dommage en vendant le bien.

## Résumé en arabe

الغرامة التهديدية - امتناع عن التنفيذ - الزام بالتعويض ( نعم). الغرامة التهديدية هي وسيلة اجبار على التنفيذ تؤول في حالة الامتناع عن التنفيذ إلى تعويض عن الضرر الناتج عن ذلك بطلب تصفيته. لما كان من القواعد الفقهية القارة ان الضرر يجبر، فان قيام المنفذ عليه بتفويت العقار المطلوب اتمام إجراءات بيعه لا يقوم سندا شرعيا لاعفائه من الزامه بالتعويض.

## Texte intégral

القرار عدد: 124 - المؤرخ في 10/1/01 الملف التجاري عدد 969/3/2/99 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون. حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 8/10/98 في الملف المدني عدد 3818/97 ان الطالب تقدم بمقال أمام ابتدائية مكناس بتاريخ 24/12/96 عرض فيه انه استصدر قرارا في مواجهة المطلوبين قضى عليهما باتمام إجراءات البيع بشأن القطعة الأرضية رقم 3 موضوع مطلب التحفيظ عدد 20788 ك وتحريك عقد بيع نهائي بواسطة موثق أو عقد عرفي مصحح الامضاء تحت غرامة تهديدية قيمتها 200 درهم عن كل يوم امتناع وان المطلوبين امتنعا عن التنفيذ فالتمس الحكم

عليهما بطلب اصلي واطرافي باء مبلغ 382,000 درهم الناتج عن تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها عن المدة من 11/1/92 إلى م تم أبريل 97 وبعد تمام الإجراءات استجابت المحكمة للطلب بتحديد التعويض المستحق في مبلغ 280.000 درهم استأنفه المطلوبان فقضت محكمة الاستئناف بالغاء والحكم تصديا برفض الطلب. حيث يعيب الطاعن القرار في الوسائل مجمعة عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني والنقض في التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 50 من م ق م ذلك انه اثار ابتدائيا واستئنافيا بان امتناع المدعى عليهما من التنفيذ ثابت باعترافهما الصريح ومن خلال تفويتهما المحل بغية المضاربة فيه وحرمان العارض من تسجيل شراؤه ومن تصفية الغرامة المحكوم بها ولما المحكمة لم تجب عن هاته الدفع واکتفت بالقول بان المستأنفين اثبتا تفويتهما للقطعة محل النزاع ولم يبق باستطاعتها القيام باي تنفيذ مما يعتبر حكمها منعدم التعليل وفيه خرق صريح للفصل 50 من م ق م كما ان كل ما أدلى به المطلوبان هو صورة لعقد بيع مؤرخ في 4/11/98 ومادام الامر يتعلق بعقار محفظ فان التفويت القانون لا يقع الا بتسجيله بالمحافظة العقارية بمكناس والمحكمة بتعليلها حكمها بان المطلوبين قاما بتفويت محل النزاع للغير خرقت الفصل 50 من م ق م مما يوجب نقض حكمها. حقا فقد تبين صحة ما نعتة الوسيلة ذلك انه لما كانت الدعوى تهدف الى تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بمقتضى قرار نهائي ولما كانت هذه الغرامة في الأصل تؤول إلى تعويض عن الضرر اللاحق بالطاعن من جراء الامتناع عن تنفيذ مقتضيات الأحكام. ولما كان من القواعد الفقهية القارة ان الضرر يجبر فان قيام المنفذ عليه بتفويت العقار المطلوب اتمام إجراءات بيعه لا يقوم سندا شرعيا لاعفائه من الزامه بالتعويض في اطار المقتضيات السابقة الذكر وعليه فان محكمة الاستئناف لما ردت دعوى الطالب بالعلة المنتقدة في الوسيلة لم تجعل لما قضت به اساسا قانونيا فكان ما بالوسيلة واردا على القرار ومبررا لنقضه. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض القرار واحالته على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى مع تحميل المطلوبين الصائر. كما قرر اثبات حكمه هذا في سجلات نفس المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة احمد بنكيران والمستشارين السادة : فاطمة الحجاجي مقررة وجميلة المدور وبودي بويكر ومليكة بنديان اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد فايدى عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.